

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٤٢

بتعديل لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧ بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ،

وإلى لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/١٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ١ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٤ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

تعديلات لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

المادة (١)

يستبدل بمعنى كل من (المساهم والمضروب والمستفيد والتعويض والصلح والحكم)
الوارد في المادة (١) من لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المشار إليها المعنى
المبين قرين كل منها ما لم يقتض النص معنى آخر :

المساهم : كل من يشغل إحدى الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات
الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

المضروب : الشخص الذي يلحق به الضرر نتيجة خطأ طبي ثابت في حق المساهم .

المستفيد : المضروب وورثة الشخص المتوفى نتيجة خطأ طبي ثابت في حق المساهم .

التعويض : المبلغ الذي يسدده الصندوق للمضروب أو المستفيد تعويضا عن الخطأ الطبي
الثابت بحق المساهم ، وذلك بموجب حكم قضائي أو صلح .

الصلح : الاتفاق بين الصندوق والمضروب أو للمستفيد الذي يتم بموجبه تحديد
مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المضروب أو المستفيد جبرا للأضرار المادية
والمعنوية الناجمة عن الخطأ الطبي الثابت بحق المساهم .

الحكم : الحكم القضائي النهائي الصادر من إحدى المحاكم المختصة بالسلطنة بإلزام
الصندوق أو أي من المؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)
بأداء التعويض للمضروب أو المستفيد عن الخطأ الطبي الثابت بحق المساهم .

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٩) من لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المشار إليها
النص الآتي :

"يلتزم شاغلو الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الواردة بالملحقين رقمي (١، ٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣ / ٢٠١٣، المشار إليه بسداد الاشتراكات السنوية في صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بالقيمة المحددة قرين كل منهم على النحو الآتي :

- شاغلو الوظائف الطبية من فئة طبيب اختصاصي وطبيب اختصاصي أول وطبيب استشاري وطبيب استشاري أول (٦٠) ستون ريالاً عمانياً .
- شاغلو باقي الوظائف الطبية (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً .
- شاغلو وظائف التمريض (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً .
- شاغلو وظائف الصيادلة ومساعد الصيادلة (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً .
- شاغلو الوظائف الطبية المساعدة فيما عدا المساعدين الصحيين والمضمدين (١٠) عشرة ريالاً عمانياً .
- الأطباء الزائرون (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل زيارة يقوم بها طبيب زائر تتحمله الجهة المستقدمة " .

المادة (٣)

يضاف إلى لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المشار إليها مادة جديدة برقم (٩ مكرراً) يكون نصها كالاتي :

"تتولى الوحدات الحكومية التي يعمل بها شاغلو الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة المشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة استقطاع قيمة الاشتراكات السنوية في صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية من راتب كل منهم عن شهر يناير من كل عام ، أو من أول راتب يتقاضاه وتوريده نقداً أو بشيك إلى الصندوق في موعد غايته نهاية الشهر التالي ، وتلتزم الجهة المستقدمة بسداد قيمة الاشتراك إلى الصندوق قبل استقدام الطبيب الزائر " .